

إحكام الأحكام

استدل به على قتل من قتل ولجأ إلى الحرم في الحرم .

البحث السابع : استدل به على أنه يقتل في الحرم من لجأ إلى الحرم بعد قتله لغيره
مثلا على ما هو مذهب الشافعي وعلل ذلك بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم : مغلل بالفسق
والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة والقاتل عدوانا فاسق بعدوانه فتوجد العلة في قتله
فيقتل بالأولى لأنه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب
الفسق هاتك لحمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه وهذا عندي ليس بالهين وفيه
غور فليتنبه له وإنا أعلم